

452338 - هل صح دعاء رد الضالة؟

السؤال

هل صح دعاء في رد الضالة أو الصلاة لأجل ردها؟

ملخص الإجابة

1. لم ترد سنة ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم بصيغة وهيئه معينة للدعاء برد الضالة، وإنما للمسلم أن يدعو بأي صيغة شاء وتبين له، وإن دعا بهذا الدعاء الوارد عن ابن عمر رضي الله عنهما (اللهم راد الضالة وهادي الضالة أنت تهدي من الضالة أردد علي ضالتى بعزتك وسلطانك فإنها من عطائك وفضلك) فهو حسن.
2. وإن تحرى الدعاء في السجود في الصلاة أو عقب التشهد فهو أمر مشروع، لكن لا يظهر أن يصلي صلاة خاصة لأجل رد الضالة.

الإجابة المفصلة

الذي وقفنا عليه في هذا الباب مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، هو ما رواه الطبراني في "المعجم الكبير" (12 / 340)، وفي "الأوسط" (43 / 5)، وفي "الصغرى" (1 / 394)، قال: حَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَزْقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ أَبِي عَبَادِ الْمَكْيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّاً بْنَ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ أَفْلَحَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الضَّالَّةِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ رَادُ الضَّالَّةَ، وَهَادِي الضَّالَّةَ، أَنْتَ تَهْدِي مِنَ الضَّالَّةِ، أَرْدُدْ عَلَيْ ضَالَّتِي بِعَزْتِكَ وَسُلْطَانِكَ، فَإِنَّهَا مِنْ عَطَائِكَ وَفَضْلِكَ».

ثم قال الطبراني: "لم يزد هذا الحديث عن محمد بن عجلان إلا ابن عبيضة، تفرد به: عبد الرحمن بن يعقوب، ولا يزد هذا الحديث عن ابن عمر إلا بهذه الأئمة" انتهى.

وقال الهيثمي رحمه الله تعالى:

"رواه الطبراني في الثالثة، وفيه عبد الرحمن بن يعقوب بن أبي عباد المكي ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات" انتهى. "مجمع الزوائد" (10 / 133).

فهذا الحديث: لا يصح مرفوعا، خاصة وأن عبد الرحمن هذا قد خالفه الإمام علي بن المديني فرواه عن سفيان موقوفا من كلام ابن عمر رضي الله عنه، كما عند البيهقي في "الدعوات الكبير" (2 / 187)، قال: أَتَبَأَنَا أَبُو الْحَسِنِ بْنُ أَبِي الْمَعْرُوفِ الْمِهْرَجَانِيُّ، بِهَا، أَخْبَرَنَا يُشْرُبُ بْنُ أَحْمَدَ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْحَدَّاءُ، حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدِينِيُّ، حَدَّثَنَا سُفِيَّاً، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ أَفْلَحَ، قال: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ لِلرَّجُلِ إِذَا أَصَلَّ شَيْئًا: قُلْ: «اللَّهُمَّ رَبُّ الضَّالَّةِ، هَادِي الضَّالَّةِ، تَهْدِي مِنَ الضَّالَّةِ، رُدُّ عَلَيْ ضَالَّتِي بِقُدرَتِكَ وَسُلْطَانِكَ مِنْ عَطَائِكَ وَفَضْلِكَ».

وقد ورد من طريق أبي خالد الأحمر سليمان بن حيان عن ابن عجلان، فخالف سفيان بزيادة ذكر الوضوء والصلاحة.

كما عند ابن أبي شيبة في "المصنف" (16 / 319)، والبيهقي في "الدعوات الكبير" (2 / 187 — 188): عن أبي خالد الأحمر سليمان بن حيّان، عن ابن عجلان، عن عمر بن كثير بن أفلح، عن ابن عمر، في الصالحة: يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَيَتَشَهَّدُ وَيَقُولُ: "بِسْمِ اللَّهِ يَا هَادِي الصَّالِحَاتِ، وَرَادِ الظَّالِمَاتِ، ارْدُدْ عَلَيَّ صَالَةً تَبَرَّعْتَكَ وَسُلْطَانَكَ، فَإِنَّهَا مِنْ عَطَايَاكَ وَفَضْلِكَ".

ثم قال البيهقي: "هَذَا مَوْقُوفٌ وَهُوَ حَسَنٌ" انتهى.

لكن في إسناده ابن عجلان قد وصف بالتدليس، وقد عده الحافظ ابن حجر في "طبقات المدلسين" (ص 44)، في المرتبة الثالثة؛ وهم من أكثروا منه واختلفوا في حكمهم.

والراوي عن ابن عمر وهو عمر بن كثير بن أفلح، لم يثبت له سمع من الصحابة، وإنما الثابت سمعه عن التابعين، فالظاهر أن في هذا الإسناد انقطاعاً.

قال الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى:

"عمر بن كثير بن أفلح المدني، مولى أبي أيوب الأنباري.

روى عن: كعب بن مالك، وابن عمر، وسفينة، ونافع مولى أبي قتادة، وابن سفينية، ومحمد وعمارة بن عمرو بن حزم، وعبيد سنوطاً.
وعنه: يحيى وسعد ابنا سعيد الأنباري، وابن عون.

قال النسائي: ثقة.

وذكره ابن حبان في "الثقافات".

قلت: وكأنه لم يصح عنده لقبه للصحابة فأخر ذكره في أتباع التابعين "انتهى". "تهذيب التهذيب" (3 / 249).

فالحاصل؛ أنه لم ترد سنة ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم بصيغة و هيئه معينة للدعاء برد الضالة ، وإنما للمسلم أن يدعو بأي صيغة شاء و تيسر له، وإن دعا بهذا الدعاء الوارد عن ابن عمر رضي الله عنهما فهو حسن .

وإن تحري الدعاء في السجود في الصلاة أو عقب التشهد فهو أمر مشروع، لكن لا يظهر أن يصل إلى صلاة خاصة لأجل ذلك.

وينظر للفائدة: "تبنيض الصحيفة" للشيخ محمد عمرو عبد اللطيف، رحمة الله (167-2/172).

يمكنك معرفة المزيد بمطالعة الإجابات الآتية: (320200، 137948، 131823، 145198، 134346، 60431).

والله أعلم.